

## وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٩

بفرض رسم خزانة "فروق أسعار" على التحوير المنتجة عايبا

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون  
التعبير الجبرى وتديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم إنتاج أو استهلاك  
على الكحول ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ بفرض وتديد رسوم  
الإنتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم تحصيل فروق  
الأسعار المستحقة لخزانة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ بتديد رسوم الإنتاج على المنتجات  
المحلية من المشروبات الكحولية ؛

قبرر :

مادة أولى - تقرر فروق أسعار لصالح الخزانة العامة على كافة المنتجات  
المحلية من المشروبات الكحولية ماعدا البيرة بواقع ٢٥٪ من سعر البيع .

مادة ثانية - يتم تحصيل هذه الفروق بمعرفة الجهات المنتجة  
من القطاعين العام والخاص عند بيع هذه المنتجات ويقصد بالبيع تسليم  
البضاعة للشترين أو تحرير فاتورة بها .

مادة ثالثة - بحسب نسبة الـ ٢٥٪ سالفة الذكر على سعر البيع  
من الجهة المنتجة شاملا كافة مكوناته بما فى ذلك ضرائب الإنتاج .

مادة رابعة - على الجهات سالفة الذكر سداد هذه الفروق إلى مصلحة  
الضرائب على الإنتاج والأعمال وفقا لقرارات الصادرة من السيد  
وزير المالية .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به  
اعتبارا من ١٩٧٨/١٢/٢٨

مدرى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ ( ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩ )

مهندس : إبراهيم عبد الرحمن عطا الله

قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن تعديل نص المادة ١٩ من قرار وزير الحربية رقم ١٤٧

لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠

بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية  
الجوية ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية ؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى  
رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل نص المادة ١٩ من قرار وزير الحربية  
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ؛

وعلى ما عرضه قائد القوات الجوية ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل نص المادة ١٩ من قرار وزير الحربية رقم ١٤٧  
لسنة ١٩٧٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة  
الثانوية الجوية ليكون كالاتى :

"يؤدى الطالب رسما قدره عشرة جنيهات عن كل سنة دراسية مقابل  
الخدمات الإضافية التى تؤدى له ، كما يؤدى تأمينا قدره خمسة جنيهات على  
الأجهزة والأدوات التى يستخدمها ترد له عند تخرجه أو فصله من المدرسة  
بعد خصم قيمة ما قد ينسب فيه من تلفيات .  
على أن يستكمل الطالب قيمة التأمين فى بداية كل عام دراسى فى حالة  
خصم أى مبالغ منه ."

مادة ٢ - يلغى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج  
الحربى رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أى حكم يخالف ماورد بهذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من العام الدراسى ١٩٨٠/٧٩ .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما  
مدرى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٩ )

فريق أول : كمال الدين حسن على

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

والقائد العام للقوات المسلحة